الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و30
من كل شهر

15 نوفمبر 2010 | السـنة 52 | العدد 1227

المحتـوى

1 - قوانين و أوامر قانونية

05 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 027 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010 في واشنطن المتعلق بتعديل اتفاقية الإجارة الموقعة بتاريخ 05 دجمبر 2006 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواكشوط.....856

05 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 028 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الإستيراد و التصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار مخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه و الزراعة.....856

05 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 029 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 001 الصادر بتاريخ 08 إبريل 2010 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 دجمبر 2009 في الرياض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصة للتمويل الإضافي لمشروع بناء طريق أطار – تجكجة.....856

05 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 030 ينظم المقاييس في موريتانيا.....857

20 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 032 يتضمن إنشاء تجمع عام لأمن الطرق.....861

20 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 034 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 003 الصادر بتاريخ 26 مايو 2010 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 10 مايو 2010 في انواكشوط المتعلق بتعديل اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 إبريل 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط.....863

21 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 036 المعدل و المكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007 – 036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية.....863

21 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 037 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 01/ و م ص/ ش و ح أ الموقع بتاريخ 2010/06/24 بين الدولة الموريتانية و الشركة الوطنية للحفر و الآبار - ش و ح أ- للفترة 2010 – 2012.....868

21 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 038 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 04/ و ت ن/ م و ص ط بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م و ص ط) 2010 – 2012 الموقع بتاريخ 16 مايو 2010.....868

21 يوليو 2010 قانون تأهيل رقم 2010 – 040 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للانماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في مدينة انواكشوط.....868

21 يوليو 2010 قانون رقم 2010 – 041 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالنظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى.....869

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشوون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة
15 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 159 يقضي بتعيين سفراء للجمهورية الاسلامية الموريتانية.....870

وزارة الشوون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة
10 أغسطس 2010 مرسوم رقم 2010 – 172 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشوون الاقتصادية و التنمية.....870

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص مختلفة
04 أغسطس 2010 مرسوم رقم 2010 – 170 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.....870

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 162 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد. 871

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 163 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب بالنعمة. 871

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 164 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب بكيهيدي. 871

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 165 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب. 871

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 166 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية. 871

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 167 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو..... 871

20 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 168 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية..... 872

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

04 أغسطس 2010 مرسوم رقم 2010 – 171 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير)..... 872

وزارة الصناعة ز المعادن

نصوص مختلفة

18 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 160 يقضي بمنح الرخصة رقم 964 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة الصلابيه الشمالية الغربية (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة WAFA Mining sa..... 872

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

18 يوليو 2010 مرسوم رقم 2010 – 161 يقضي بتعيين موظف في وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة..... 874

III – إشعـــــارات

IV - إعـلانـات

1 - قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2010 – 027 صادر بتاريخ 05 يوليو 2010 يسمح بالمصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010 في واشنطن المتعلق بتعديل اتفاقية الإجارة الموقعة بتاريخ 05 دجمبر 2006 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 25 إبريل 2010 في واشنطن المتعلق بتعديل اتفاقية الإجارة الموقعة بتاريخ 05 دجمبر 2006 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامية للتنمية، بمبلغ مليونين و خمسمائة ألف (2.500.000) يورو، و المخصص لتمويل مشروع توسعة محطة توليد كهرباء انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير الطاقة و البترول
وان إبراهيما لامين

قانون رقم 2010 – 028 صادر بتاريخ 05 يوليو 2010 يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الإستيراد و التصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار مخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه و الزراعة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية التمويل الموقعة بتاريخ 09 فبراير 2010 في نيودلهي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و بنك الإستيراد و التصدير بالهند لوضع خط قرض بالدولار، بمبلغ واحد وعشرين مليون و ثمانمائة ألف (21.800.000) دولار أمريكي، و المخصص لتمويل مشاريع في مجالات المياه و الزراعة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد ابي ولد الشيخ الحضرامي

وزير التنمية الريفية
ابراهيم ولد امبارك ولد محمد المختار

قانون رقم 2010 – 029 صادر بتاريخ 05 يوليو 2010 المصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 001 الصادر بتاريخ 08 إبريل 2010 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 دجمبر 2009 في الرياض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية و المخصصة للتمويل الإضافي لمشروع بناء طريق أطار – تجكجة.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2010 – 001 الصادر بتاريخ 08 إبريل 2010 الذي يتضمن المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 27 دجمبر 2009 في الرياض بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ خمسة و سبعين مليون (75.000.000) ريال سعودي، و المخصصة للتمويل الإضافي لمشروع بناء طريق أطار – تجكجة.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشوون الاقتصادية و التنمية
د. سيدي ولد التاه

وزير التجهيز و النقل
كمرا موسى سيدي بوبو

قانون رقم 2010 – 030 صادر بتاريخ 05 يوليو 2010 ينظم المقاييس في موريتانيا.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: يهدف هذا القانون إلى:

- تحديد وحدات القياس القانونية و ضبط شروط استعمالها؛
- تحديد و تنظيم و ضبط شروط الرقابة من حيث المقاييس القانونية؛
- تحديد شروط صناعة و بيع و استخدام و حيازة و تصليح أدوات القياس الخاضعة لرقابة المقاييس القانونية.

المادة 2:

بمفهوم هذا القانون يقصد بـ:

أ- أدوات القياس: كافة الأدوات و الات القياس و الأجهزة أو تركيباتها المصممة و المصنوعة خصيصا أو عرضيا من أجل القيام، بشكل مباشر أو غير مباشر، بقياس المقادير الطبيعية المحددة و حداتها بموجب هذا القانون؛

ب- المقاييس القانونية: هي مجموعة الإجراءات التشريعية و الإدارية و الفنية الموضوعة من قبل السلطات العمومية أو بالرجوع إليها و الموضوعة موضع التنفيذ باسمها من أجل القيام، بصفة تنظيمية أو تعاقدية، بتحديد و ضمان مستوى ملائم من الجودة و المصداقية في عمليات القياس المتعلقة بالمراقبة الرسمية و التجارة و الصحة و السلامة و البيئة؛

ج- رقابة المقاييس القانونية: يقصد بها الرقابة التي تتناول أدوات و طرق القياس و الظروف التي يتم فيها الحصول على نتائج القياس و التعبير عنها و استغلالها، و التي تهدف إلى معاينة الأدوات و طرق القياس و التأكد من مطابقتها مع المتطلبات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل.

يكلف المكتب الوطني للمواصفات و المقاييس المنشأ بالقانون 2010 – 003 بإبداء الآراء و تقديم الاقتراحات قصد:

* المساهمة في إنجاز و تنفيذ البرامج التنموية المتعلقة بالمقاييس؛
* النهوض بالبحث في ميدان المقاييس؛
* تطوير التكوين ونشر المعلومات المتعلقة بالمقاييس؛
* تطوير التعاون و تبادل الخبرات بين المنظمات الوطنية و الدولية في ميدان المقاييس؛
* السهر على الاستغلال الأمثل و المنسق للامكانات الوطنية فيما يتعلق بالمقاييس؛

* دعم دور المقاييس القانونية في الصناعة و التجارة و زراعة و الصحة و السلامة العمومية و حماية البيئة.

الفصل الأول

عن وحدات القياس القانونية

المادة 3: لأغراض هذا القانون تعتبر بمثابة وحدات قياس قانونية:

- وحدات "النظام الدولي للوحدات" و المعرفة ب وحدات "ن. د"؛
- الوحدات التي لا تنتمي إلى نظام "ن. د" و المستخدمة بصفة اعتيادية أو في استعمالات محددة تماما.

تحدد بمقتضى مرسوم تسمية كافة هذه الوحدات و تعريفها و كذلك مضاعفاتها و أجزاؤها و الرموز التي تمثلها.

و يحدد المرسوم كذلك:

- العناصر الضرورية لوضع و تحقيق و إنتاج و حفظ معايير وطنية تمثل الوحدات القانونية الممكن تجسيدها؛
- المتطلبات الضرورية لوضع و نشر القواعد التي تسمح باستنساخ الوحدات غير الممكن تجسيدها.

الفصل الثاني

عن رقابة المقاييس القانونية

المادة 4: تخضع بصفة إجبارية لرقابة المقاييس القانونية:

أ. أدوات القياس المستخدمة أو المعدة للاستخدام:

Ω في المعاملات التجارية أو العمليات الجبائية أو البريدية أو في تحديد الأجور أو ثمن أداء الخدمة أو توزيع المنتجات أو البضائع أو في تحديد قيمة شيء أو تحديد جودة منتوج و كذا في كل العمليات الأخرى و التي تختلف فيها المصالح؛

Ω الخبرات القضائية و الاستعمالات أو الرقابة الرسمية؛

Ω ميدان الصحة و السلامة العامة و حماية البيئة.

ب. أدوات القياس المستخدمة كمعايير في عمليات التحقق من الأدوات الخاضعة لرقابة المقاييس القانونية؛

ج. طرق القياس المستخدمة عند التحديد الرسمي لعمليات تتعلق بالكميات الطبيعية المبينة وحدات قياسها في الباب الأول من هذا القانون.

المادة 5: تشمل رقابة المقاييس القانونية العمليات التالية:

المصادقة على نموذج لأداة القياس أو على طريقة للقياس بغية الاعتراف بأن نموذج أدوات القياس أو طريقة القياس يستجيب للمتطلبات القانونية؛

التحقق الأولي من أدوات القياس الجديدة أو المستصلحة من أجل التأكد من مدى مطابقتها للنموذج المصادق عليه و استجابتها للمتطلبات القانونية؛

التحقق الدوري من أدوات القياس المستخدمة حاليا من أجل التثبت من مواصفاتها القانونية، و الأمر بإصلاح الأدوات التي لم تعد تتوفر فيها الشروط القانونية أو وضعها خارج الاستعمال عند الاقتضاء؛

المراقبة من حيث المقاييس من أجل التحقق من مدى تطبيق أحكام هذا القانون و لا سيما الاستعمال الصحيح لأدوات و طرق القياس؛

الرقابة الفنية على أدوات القياس من أجل التأكد من دقة الأداة أو من أجل إخضاعها لخبرة عند الطلب؛

الرقابة من حيث المقاييس على المواد المعبأة أصلا.

يحدد مرسوم طرق هذه الرقابات من حيث المقاييس.

المادة 6: يتولى الوكلاء العموميون المؤهلون رقابة المقاييس القانونية بواسطة معايير أو مواد مرجعية مرتبطة بالمعايير المرجعية الوطنية.

و سيحدد بمرسوم تنظيم الوكلاء العموميين المكلفين برقابة المقاييس القانونية و النظم الأساسية و الوصاية التي يتبعون لها و كذا شروط و طرق عملهم.

و فضلا عن ذلك يجوز للوزير المكلف بالصناعة أن يسند تنفيذ كل أو بعض عمليات رقابة المقاييس القانونية المتعلقة بفئة محددة من أدوات القياس لهيئات اخرى معتمدة للقيام بهذا النوع من النشاطات طبقا للشروط الواردة في المادة 15 من القانون رقم 2010 003 المتعلق بالتقييس و ترقية الجودة.

المادة 7: ادوات القياس التي تثبت صلاحيتها بعد اجراء عمليات الرقابة المشار اليها بالفقرات الاولى و الثانية

و الثالثة من المادة 5 من هذا القانون يتم إما دمغها حسب نوعية الرقابة أو طبيعة الأداة أو التأشير عليها بعلامات تدقيق مميزة أو تزويدها بشهادات.

يحدد المرسوم المشار إليه في المادة 5 موصفات هذه العلامات و الشروط التي يتم من خلالها وضعها. تفقد أجهزة القياس الطابع القانوني متى انتهت فترة صلاحية التدقيق الدوري.

المادة 8: تترتب عن عملية رقابة المقاييس قبض إتاوات يحدد مبلغها و طرق تحصيلها بمقتضى مرسوم. تعفى من هذه الإتاوات عمليات رقابة المقاييس التي تقوم بها السلطات المكلفة بالمقاييس القانونية لغرض التأكد من احترام المقتضيات القانونية.

الفصل الثالث: عن بيع أدوات القياس و حيازتها و استخدامها

المادة 9: يحظر عرض أي أداة للقياس لا تتمتع بطابع قانوني أو لا تنتمي لفئة غير خاضعة لرقابة المقاييس القانونية كما يحظر بيعها أو كراؤها أو توفيرها أو حيازتها أو استخدامها للقيام بعمليات قياس المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون. و يحظر كذلك استجلاب هذا النوع من الأدوات إلى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 10: يلزم الحائزون على أدوات للقياس مخصصة للاستعمال في عمليات القياس المشار إليها في المادة 4 من هذا القانون بالقيام بما يلي:

- Θ استعمال أدوات قياس قانونية ذات صلة بطبيعة نشاطهم؛
- Θ إخضاع أدوات القياس التي بحوزتهم أو التي يستعملونها للتدقيق الدوري؛
- Θ توفير كل الوسائل التي تقتضيها عمليات رقابة المقاييس القانونية و لا سيما المعايير و أدوات الرقابة و ذلك لغرض التدقيق؛
- Θ التأكد من دقة ادوات القياس التي يستعملونها في اطار نشاطهم و من صيانتها و حسن تشغيلها و استخدامها القانوني؛
- Θ تركيب أدوات القياس بطريقة تمكن من استخدامها الصحيح و ضعها على مرأى المشترين و الباعة و في متناولهم حتى يتسنى لهم بسهولة التأكد من علامات رقابة المقاييس القانونية و من نزاهة عمليات القياس.

الفصل الرابع

عن صنع أدوات القياس

الخاضعة لرقابة المقاييس القانونية و تركيبها و تصليحها و استيرادها

المادة 11: يعتمد الوزير المكلف بالصناعة بعد موافقة المكتب الوطني لتوحيد المقاييس اعتمادا مسبقا الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يمارسون مهمة تركيب أو تصليح بعض فئات أدوات القياس الخاضعة لرقابة المقاييس القانونية.

المادة 12: يجب على كل صانع لأدوات القياس أو مستورد لها أن يخضع نماذج من أدوات القياس للمصادقة على النموذج المشار إليه في المادة 5 من هذا القانون و ذلك قبل القيام بأي عملية صناعة أو استيراد لأدوات القياس الخاضعة لرقابة المقاييس القانونية.

كما يجب إخضاع أدوات القياس المصنوعة أو المستوردة طبقا للنموذج المصادق عليه للتدقيق الأولي قبل عرضها أو تسويقها أو بيعها أو توزيعها أو كرائها أو تسليمها أو استخدامها و ذلك شريطة مراعاة الأحكام المشار إليها أو المتخذة بمقتضى المادة 5 من هذا القانون.

سيحدد مرسوم شروط استيراد أدوات القياس الخاضعة لرقابة المقاييس القانونية.

الفصل الخامس: عن مخالفة أحكام هذا القانون

المادة 13: تعاين مخالفات أحكام هذا القانون من قبل:

وكلاء رقابة المقاييس القانونية المعينين لهذا الغرض؛

ضباط الشرطة القضائية؛

اي وكيل عمومي موهل قانونا، في حدود المهام المسندة اليه.

المادة 14: الوكلاء المشار إليهم في المادة 13 و المكلفون بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون يسمح لهم في إطار أداء وظائفهم بالقيام بما يلي:

1- الدخول خلال الأوقات العادية للافتتاح أو للعمل، إلى المحلات المهنية و تفقد السيارات التجارية و الصناعية؛

و مع ذلك و فيما يخص المهنيين الذين يمارسون التجارة أو الصناعة ليلا يمكن لهم القيام بهذه الزيارات خلال كافة الأوقات التي تكون فيها المؤسسات مفتوحة للعموم، أو أثناء ممارسة أنشطة الإنتاج أو الصناعة أو التحويل أو التعبئة أو التعليب أو التغليف أو التخزين أو النقل أو التسويق؛

2- القيام بكافة المعاينات الضرورية و المطالبة بالحصول، دون التنقل إلى عين المكان، على الوثائق و المستندات و السجلات اللازمة لإجراء أبحاثهم و ذلك من اجل معاينتها و استنساخها؛

3- القيام، مقابل تسليم وصل، بحجز ما هو ضروري من الوثائق المشار إليها في الفقرة 2 لإثبات المخالفة أو للبحث عن مشاركين فيها أو عن متواطئين معهم.

المادة 15: يجب على الوكلاء المشار إليهم في المادة 13 من هذا القانون أن يقوموا، داخل الأماكن المعينة، بالحجز مقابل تسليم وصل لـ:

- أدوات القياس المزورة أو غير الدقيقة أو المزيفة؛
- أدوات القياس التي لا تحمل علامات رقابة المقاييس القانونية؛
- أدوات القياس التي تشكل حيازتها أو استخدامها مخالفات لأحكام هذا القانون.

تودع أدوات القياس المحجوزة لدى كتابة ضبط المحكمة متى كانت هذه الأخيرة مكلفة بالتحقيق في الملف أو لدى مصالح المقاييس القانونية.

يجوز ترك أدوات القياس المحجوزة تحت رعاية أصحابها. و في هذا الحالة يجب وضع الختم على هذه الادوات قصد تعريفها و منع استعمالها. و تبقى المحافظة على الاختام و الادوات المحجوزة على مسؤولية أصحابها.

المادة 16: تعاين مخالفة أحكام هذا القانون بواسطة محضر يحرره و كيلان موهلان قانونا لذلك و يكونان ساهما شخصيا و مباشرة في معاينة الوقائع المكونة للمخالفة و ذلك بعد أن يعرفا بصفتهما و أن يقدما بطاقتيهما المهنيتين.

و يجب أن يتضمن كل محضر ختم المصلحة التي يتبع لها الوكيلان المحرران للمحضر و كذلك تصريحات مرتكب المخالفة أو من يمثله.

و على مرتكب المخالفة أو من يمثله إمضاء المحضر المحرر بحضوره و في حالة تحرير المحضر بغيابه أو بحضوره و امتناعه عن الإمضاء يتم تدوين ذلك في المحضر.

كما يجب أن ينص المحضر على تاريخ و مكان و نوعية المعاينات أو الرقابة التي تمت و الإشارة إلى أنه تم إبلاغ مرتكب المخالفة بتاريخ تحرير المحضر و مكانه.

و يشير المحضر عند الاقتضاء إلى أن المعني قد تم إبلاغه بالأمر بالحجز و أنه حصل على نسخة من محضر الحجز.

المادة 17: تحال لوكيل الجمهورية المحاضر المستوفية للشروط الواردة في المادة 16 وفقا لمدونة الإجراءات الجنائية.

الفصل السادس
عن العقوبات الجزائية

المادة 18: يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين الرابعة و العاشرة من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين (10.000) عشرة آلاف أوقية و (500.000) خمسمائة ألف أوقية.

المادة 19: يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين (50.000) خمسين الف أوقية و (1.000.000) مليون أوقية كل مورد او مصنع او من ثبتت مسؤوليته في عملية التعبئة المسبقة المشار إليها بالعارضة الأخيرة من المادة 5 و التي تبين عدم مطابقتها للرقابة من حيث المقاييس.

المادة 20: يعاقب كل من يخالف أحكام المادة 9 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين (50.000) خمسين ألف أوقية و (1.000.000) مليون اوقية.

المادة 21: يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين 11 و 12 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح بين (100.000) مائة ألف أوقية و (1.000.000) مليون أوقية و بالسجن لمدة تتراوح بين عام واحد و ثلاثة أعوام أو بإحدى العقوبتين فقط.

المادة 22: يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين (50.000) خمسين ألف أوقية و (1.000.000) مليون أوقية و بالسجن لمدة تتراوح بين 15 يوما و عام واحد كل من يتملص أو يحاول التملص من المراقبة المخصصة لمعاينة أحكام هذا القانون و لا سيما عن طريق:

- وضع الوكلاء المؤهلين بموجب المادة 13 من هذا القانون، بأي طريقة كانت، في حالة يستحيل عليهم معها القيام بمهمتهم؛
- منع دخول هؤلاء الوكلاء إلى أماكن الإنتاج أو الصناعة أو التحويل أو التعبئة المسبقة أو التغليف أو التخزين أو النقل أو التسويق؛
- رفض التسليم للمراقبة أو إخفاء عنها أي وثيقة محاسبية أو فنية أو تجارية ضرورية؛
- الحيازة دون إذن لأداة قياس تم ختمها أو حجزها من قبل وكلاء رقابة المقاييس القانونية أو عدم توجيه أداة القياس موضوع المخالفة الوجهة المحددة من قبل هؤلاء الوكلاء.

المادة 23: يمكن للمحكمة أن تأمر بغلق المحلات التجارية للمخالف و ورشاته و مصانعه بصفة مؤقتة أو نهائية أو بمنع المحكوم عليه مؤقتا من ممارسة نشاطه.

و يعاقب بغرامة مالية تتراوح بين (200.000) مائتي ألف أوقية إلى (2.000.000) مليوني أوقية و بالسجن لمدة تتراوح بين 15 يوما و عام واحد لكل من يخالف مقتضيات الحكم بالغلق أو بتعليق النشاط.

أحكام نهائية

المادة 24: يتمتع الحائزون على أدوات للقياس و مستخدموها و بائعوها و منتجوها و مركبوها و مصلحوها بفترة انتقالية تحدد بمرسوم و ذلك ليتمكنوا من التقيد بأحكام هذا القانون.

المادة 25: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

المادة 26: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الصناعة و المعادن
محمد عبد الله ولد أداع

قانون رقم 2010 – 032 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يتضمن إنشاء تجمع عام لأمن الطرق.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية، القانون التالي:

المادة الأولى: يتم إنشاء سلك يدعى التجمع العام لأمن الطرق (ت. ع. ا. ط).

المادة 2: يشكل التجمع العام لأمن الطرق قوة أمن تحت سلطة الوزير المكلف بالداخلية.

المادة 3: يكلف التجمع العام لأمن الطرق بالمهام التالية على مجموع التراب الوطني بـــ:

- المراقبة الحضرية للسيارات؛
- مراقبة المحاور على التراب الوطني؛

- مراقبة حمولة السيارة عند المحور بالتعاون مع الوزارة المكلفة بالنقل؛
- مراقبة النظم الخاصة بأمن الطرق؛
- مراقبة الوثائق الصادرة في مجال حركة المرور و النقل الطرقي (رخصة السياقة، ضريبة السيارة، الرخصة، التفتيش الفني، التأمين، إلخ..)
- معاينة و قمع المخالفات المتعلقة بأمن الطرق؛
- تسيير حركة السيارات من أجل تحسين الأمن و الانسيابية؛
- مراقبة الركاب و تحديد هويتهم؛
- المساهمة النشطة في جمع و استغلال و نشر المعلومات التي تهم الأمن؛
- محاربة الهجرة السرية؛
- محاربة الاتجار بالمخدرات؛
- محاربة الإرهاب؛
- المشاركة، بالتعاون مع القوات الأخرى، في حفظ النظام العام.

المادة 4: يحدد مرسوم إجراءات تنظيم و سير عمل التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 5: يخضع التجمع العام لأمن الطرق، باعتباره جزء لا يتجزأ من قوات الأمن الوطنية، لنفس قواعد الاكتتاب و التكوين و التسيير و الرقابة التي يخضع لها باقي أسلاك الأمن.
غير أنه بسبب بعض المهام الخاصة، يستطيع التجمع العام لأمن الطرق اكتتاب عمال مدنيين.

المادة 6: يخضع أفراد التجمع العام لأمن الطرق لأحكام هذا القانون و لكافة الأحكام غير المخالفة لها من النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقدويين للدولة.

المادة 7: تحدد بمقتضى مرسوم يتضمن النظام الأساسي الخاص لأفراد التجمع العام لأمن الطرق تراتبية و اكتتاب و تقدم و إنهاء مهام و مكافآت و عقوبات أفراد التجمع العام لأمن الطرق.

المادة 8: تحدد الأجور و العلاوات و التعويضات و كذا المزايا الممنوحة لأفراد التجمع العام لأمن الطرق بمقتضى مرسوم يصادق عليه مجلس الوزراء.

المادة 9: سيتم توسيع نظام معاشات صندوق التقاعد الموريتاني ليشمل أفراد التجمع العام لأمن الطرق حسب شروط تحدد بواسطة مرسوم.

المادة 10: بسب طبيعة عمل أفراد التجمع العام لأمن الطرق، فإنهم لا يتمتعون بأي حق نقابي.

و يحظر عليهم كل نشاط سياسي و كذا أي تظاهر أو عمل من شأنهما توقيف أو إعاقة سير مؤسسات الجمهورية أو تنفيذ القوانين أو التسخيرات أو أوامر السلطات المؤهلة.

المادة 11: يعتبر ضباط و ضباط الصف أعضاء التجمع العام لأمن الطرق ضباط شرطة قضائية و وكلاؤه وكلاء شرطة قضائية.

المادة 12:يخضع أفراد التجمع العام لأمن الطرق لواجب التحفظ.

المادة 13: يتمتع أفراد التجمع العام لأمن الطرق بضمانة الدولة بالنسبة لجميع الإدانات المدنية التي قد يتعرضون لها بسبب أي خطأ مرتبط بتنفيذ الخدمة.

المادة 14: تلغى كافة الأحكام السابقة و المخالفة لهذا القانون.

المادة 15: يتم تنفيذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الداخلية و اللامركزية
محمد ولد أبيليل

قانون رقم 2010 – 034 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 للتصديق على الأمر القانوني رقم 2010 – 003 الصادر بتاريخ 26 مايو 2010 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 10 مايو 2010 في انواكشوط المتعلق بتعديل اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 إبريل 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الاولى: تتم المصادقة على الأمر القانوني رقم 2010 – 003 الصادر بتاريخ 26 مايو 2010 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاق الموقع بتاريخ 10 مايو 2010 في انواكشوط المتعلق بتعديل اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 03 إبريل 2005 بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و البنك الإسلامي للتنمية، بمبلغ ستة ملايين (6.000.000) دينار إسلامي، و المخصصة للتمويل التكميلي لمشروع إنشاء كلية العلوم و التقنيات في انواكشوط.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الصيد و الاقتصاد البحري، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بالنيابة
اغظفن ولد ابيه

وزير التعليم الثانوي و العالي
أحمد ولد باهيه

قانون رقم 2010 – 036 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 المعدل و المكمل لبعض أحكام الأمر القانوني رقم 2007 – 036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل وتكمل أحكام الأمر القانوني رقم 2007 – 036 الصادر بتاريخ 17 ابريل 2007 المتضمن مدونة الإجراءات الجزائية، على النحو التالي:

الكتاب السادس: عن تسليم المجرمين

الباب الأول

عن شروط تسليم المجرمين

المادة 711 (جديدة): تحدد الأحكام الواردة في هذا الكتاب شروط تسليم المتهمين أو المدانين و إجراءاته و أثاره، ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات على خلاف ذلك.

المادة 712 (جديدة): لا يجوز تسليم شخص إلى حكومة أجنبية ما لم يكن قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة أو إدانة بسبب جريمة منصوص عليها في هذا الباب.

المادة 713 (جديدة): يجوز للحكومة الموريتانية أن تسلم شخصا غير موريتاني إلى حكومة أجنبية بناء على طلبها إذا وجد على الأراضي الموريتانية و كانت قد اتخذت في شأنه إجراءات متابعة باسم الدولة الطالبة أو صدر ضده حكم من محاكمها.

و مع ذلك لا يجوز التسليم إلا إذا كانت الجريمة موضوع الطلب قد ارتكبت:

- إما في أراضي الدولة الطالبة من أحد رعاياها أو من أحد الأجانب؛
- و إما خارج أراضيها من أحد رعايا هذه الدولة؛
- و إما خارج أرضيها من أحد الأجانب عن هذه الدولة إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يجيز القانون الموريتاني المتابعة عليها في موريتانيا حتى ولو ارتكبت من أجنبي في الخارج.

المادة 714 (جديدة): الأفعال التي تجيز التسليم سواء كان مطلوبا أو مقبولا هي الآتية:

1- جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جناية؛

2- الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبة جنحة إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لنصوص ذلك القانون سنتين أو أكثر أو إذا تعلق الأمر بمتهم مدان بعقوبة إذا كانت العقوبة التي أدين بها في الدولة الطالبة تساوي أو تتجاوز الحبس لمدة شهرين.

و لا يجوز قبول التسليم في أية حالة إذا كان الفعل غير معاقب طبقا للقانون الموريتاني بعقوبة جناية أو جنحة.

و تخضع الأفعال المكونة للمحاولة أو الاشتراك للقواعد السابقة بشرط أن تكون معاقبة طبقا لقانون كل من الدولة الطالبة و الدولة المطلوب إليها التسليم.

و إذا كان الطالب يتعلق بعدد من الجرائم ارتكبها الشخص المطلوب تسليمه و لم يحكم فيها بعد فلا يقبل التسليم إلا إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المطبقة طبقا لقانون الدولة الطالبة لمجموع هذه الجرائم يساوي أو يتجاوز الحبس لمدة سنتين.

و إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد سبق الحكم عليه في أي بلد كان بحكم نهائي بالحبس لمدة شهرين أو أكثر في جنحة من جنح القانون العام فيقبل التسليم طبقا للقواعد السابقة، أي أن يقبل عن الجنايات أو الجنح فقط و لكن بغير اعتبار لمدة العقوبة المطبقة أو المحكوم بها في الجريمة الأخيرة.

و تطبق الأحكام السابقة على الجرائم التي يرتكبها العسكريون أو البحارة أو نظائرهم إذا كان القانون الموريتاني يعاقب عليها باعتبارها من جرائم القانون العام.

المادة 715 (جديدة): لا يقبل التسليم في الحالات الآتية:

1. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه موريتاني الجنسية و العبرة في تقدير هذه الصفة بوقت وقوع الجريمة المطلوب التسليم من أجلها؛
2. إذا كانت للجناية أو الجنحة صبغة سياسية أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي؛
3. إذا ارتكبت الجناية أو الجنحة على الأراضي الموريتانية؛
4. إذا تمت متابعة الجناية أو الجنحة و الحكم فيها نهائيا في الأراضي الموريتانية و لو كانت قد ارتكبت خارجها؛
5. إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم قبل تقديم الطلب أو كانت العقوبة قد انقضت بالتقادم قبل القبض على الشخص المطلوب تسليمه و على العموم كلما انقضت الدعوى العمومية في دولة الطالبة و ذلك طبقا لقوانين الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم؛
6. إذا صدر عفو شامل في الدولة الطالبة أو الدولة المطلوب إليها التسليم و يشترط في الحالة الأخيرة أن تكون الجريمة من عداد تلك التي كان من الجائز أن تكون موضوع متابعة في هذه الدولة إذا ارتكبت خارج إقليمها من شخص أجنبي.

المادة 716 (جديدة): إذا طلب التسليم في وقت واحد من عدة دول عن جريمة واحدة فتكون الأفضلية في التسليم للدولة التي ارتكبت الجريمة إضرارا بمصالحها أو للدولة التي ارتكبت على أراضيها.

و إذا كانت طلبات التسليم المتزامنة متعلقة بجرائم مختلفة فإنه يؤخذ في الاعتبار لتحديد الأفضلية بينها جميع الظروف المحيطة و على الأخص خطورتها النسبية و مكان ارتكاب الجرائم و التاريخ الخاص بكل طلب و التعهد الذي قد تلتزم به إحدى الدول الطالبة بإعادة التسليم.

المادة 717 (جديدة): مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها فيما بعد، لا يقبل التسليم إلا بشرط أن لا يكون الشخص المسلم موضوع متابعة أو أن لا يحكم عليه في جريمة غير تلك التي بررت التسليم.

المادة 718 (جديدة): لا يتم تسليم الأجنبي في حالة ما إذا كان موضوع متابعة في موريتانيا أو كان قد حكم عليه فيها و طلب تسليمه بسبب جريمة مغايرة إلا بعد الانتهاء من تلك المتابعة أو بعد تنفيذ العقوبة في حالة الحكم عليه.

و مع ذلك فلا يحول هذا النص دون إمكان إرسال الأجنبي موقتا للمثول أما محاكم الدولة الطالبة على أن يشترط صراحة أن يعاد بمجرد قيام القضاء الأجنبي بالفصل في الجريمة.

و تطبق نصوص هذه المادة على الحالة التي يكون فيها الأجنبي خاضعا للإكراه البدني طبقا للقوانين الموريتانية.

الباب الثاني

عن إجراءات التسليم

المادة 719 (جديدة): يوجه طلب التسليم، ما لم تنص المعاهدات و الاتفاقيات على خلاف ذلك، إلى الحكومة الموريتانية بالطريق الدبلوماسي و يرفق به إما الحكم أو القرار الصادر بالعقوبة حتى ولو كان غيابيا و إما أوراق الإجراءات الجزائية التي صدر بها الأمر رسميا بإحالة المذنب أو المتهم إلى جهة القضاء الجزائي أو التي تؤدي إلى ذلك بقوة القانون و إما أمر القبض أو أية ورقة أخرى صادرة من السلطة القضائية و لها ذات القوة على أن تتضمن هذه الأوراق الأخيرة بيانا دقيقا للفعل الذي صدرت من أجله و تاريخ هذا الفعل.

و يجب أن تقدم أصول الأوراق المبينة أعلاه أو نسخ رسمية منها.

و يجب على الحكومة الطالبة أن تقدم في الوقت ذاته نسخة من النصوص المطبقة على الفعل المكون للجريمة و أن ترفق بيانا بوقائع الدعوى.

المادة 720 (جديدة): يتولى وزير الخارجية تحويل ملف طلب التسليم بعد فحص المستندات إلى وزير العدل الذي يتثبت من صحته و يقوم بالإجراء اللازم في شأنه.

المادة 721 (جديدة): يقوم وكيل الجمهورية أو أحد نوابه باستجواب الأجنبي للتحقق من هويته و يبلغه المستند الذي تم توقيفه عليه بموجبه و ذلك خلال الأربع و العشرين ساعة التالية لتوقيفه. و يحرر محضرا بذلك.

المادة 722 (جديدة): ينقل الأجنبي في أقصر أجل و يحبس في أحد سجون انواكشوط.

المادة 723 (جديدة): تحول في الوقت ذاته المستندات المقدمة تأييدا لطلب التسليم إلى المدعي العام لدى المحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال أربع و عشرين ساعة و يحرر محضرا بذلك.

المادة 724 (جديدة): تتعهد الغرفة الجنائية للمحكمة العليا في الحال بالمحاضر المشار إليها أعلاه و بكافة المستندات الأخرى و يمثل الأجنبي أمامها في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ تبليغ المستندات. و يجوز أن يمنح أجل ثمانية أيام إضافية قبل المرافعات و ذلك بناء على طلب النيابة العامة أو الماثل، ثم يجري بعد ذلك استجوابه و يحرر محضر بذلك. و تكون الجلسة علنية ما لم يتقرر خلاف ذلك بناء على طلب النيابة أو الماثل.

و تسمع أقوال النيابة العامة و المعني و يجب أن يؤازر هذه الأخير بمحام و ترجمان. و يجوز أن يفرج عنه موقتا في أي وقت أثناء الإجراءات طبقا للقواعد التي تحكم الموضوع.

المادة 725 (جديدة): إذا قرر المعني عند مثوله أنه يتنازل عن التمسك بالنصوص السابقة و أنه يقبل رسميا تسليمه إلى سلطات الدولة الطالبة، تثبت المحكمة هذه الإقرار.

و تحول نسخة من هذا القرار بدون تأخير بعناية المدعي العام إلى وزير العدل لاتخاذ ما يلزم بشأنها.

المادة 726 (جديدة): تقوم الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا في الحالة العكسية بإبداء رأيها المعلل في طلب التسليم.

و يكون هذا الرأي في غير صالح الطلب إذا رأت المحكمة وجود خطأ جلي و أن الشروط القانونية غير مستوفاة.

و يجب إعادة الملف إلى وزير العدل خلال أجل ثمانية أيام من نهاية الآجال المحدد في المادة 724.

المادة 727 (جديدة): إذا أصدرت الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رأيا مسببا برفض طلب التسليم فإن هذا الرأي يكون نهائيا و لا يجوز قبول التسليم.

المادة 728 (جديدة): في الحالة العكسية يعرض وزير العدل، لتوقيع رئيس الجمهورية عند الاقتضاء، مرسوما بالإذن بالتسليم، و إذا انقضى أجل شهر من تاريخ تبليغ هذا المرسوم إلى حكومة الدولة الطالبة دون أن يقوم ممثلو تلك الدولة باستلام الشخص المقرر تسليمه، يفرج عنه.

المادة 729 (جديدة): يجوز للمدعي العام لدى المحكمة العليا، في حالة الاستعجال و بناء على طلب مباشر من السلطات القضائية للدولة الطالبة أن يأمر بالقبض المؤقت على الأجنبي و ذلك إذا أرسل إليه مجرد إخطار سواء بالبريد أو بأي طريق من طرق الإرسال الأكثر سرعة التي يكون لها أثر مكتوب مادي يدل على وجود أحد المستندات المبينة في المادة 719.
و يجب أن يرسل إلى وزارة الخارجية في الوقت ذاته إخطار قانوني عن الطلب بالطريق الدبلوماسي أو البريد أو البرق أو بأي طريق من طرق الإرسال التي يكون لها أثر مكتوب.
و يجب على النيابة العامة أن تحيط وزير العدل مباشرة علما بالتوقيف.

المادة 730 (جديدة): يمكن أن يفرج عن الشخص الذي تم توقيفه مؤقتا وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 722 إذا لم تتلق الحكومة الموريتانية المستندات الواردة في المادة 719 خلال خمس و أربعين يوما من تاريخ توقيفه.
ويتقرر الإفراج بناء على عريضة توجه إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل فيها خلال ثمانية أيام بقرار لا يقبل الطعن. و إذا وصلت المستندات المشار إليها أعلاه بعد ذلك إلى الحكومة الموريتانية تستأنف الإجراءات طبقا للمواد 720 و ما بعدها.

الباب الثالث

عن آثار التسليم

المادة 731 (جديدة): يكون التسليم الذي تحصل عليه الحكومة الموريتانية باطلا إذا تم في غير الحالات المنصوص عليها في هذا الباب.

و لا يقبل طلب البطلان الذي يقدمه الشخص المسلم إلا إذا قدم خلال ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ الانذار الذي يوجهه اليه وكيل الجمهورية عقب القبض عليه. و يحاط الشخص المسلم علما في الوقت ذاته بالحق المخول له في اختيار أو طلب تعيين محام للدفاع عنه.

المادة 732 (جديدة): المحكمة ذاتها هي صاحبة الحكم في الوصف المعطى للأفعال التي بررت طلب التسليم.

المادة 733 (جديدة): يفرج عن الشخص المسلم في حالة إبطال التسليم إذا لم تكن الحكومة المطلوب إليها التسليم تطالب به و لا يجوز إعادة القبض عليه سواء بسبب الأفعال التي بررت تسليمه أو بسبب أفعال سابقة إلا إذا قبض عليه في الأراضي الموريتانية خلال الثلاثين يوما التالية للإفراج عنه.

المادة 734 (جديدة): لا تمكن متابعة الشخص الذي تم تسليمه و لا معاقبته على جريمة سابقة على التسليم غير الجرائم التي طلب من أجليها التسليم.
و يكون الأمر مختلفا في حالة موافقة خاصة تعطيها الحكومة المطلوب إليها التسليم.
ويمكن للحكومة الموريتانية أن تعطي هذه الموافقة و لو لم يدخل الفعل، مبرر الطلب، ضمن الجرائم المحددة في المادة 714.

المادة 735 (جديدة): الشخص المسلم الذي كان في إمكانه مغادرة أراضي الدولة الطالبة خلال الثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إخلاء سبيله نهائيا يعتبر خاضعا بغير تحفظ لقوانين تلك الدولة بالنسبة لأي فعل سابق على تسليمه و مختلف عن الجريمة التي بررت هذا التسليم.
المادة 736 (جديدة): إذا حصلت الحكومة الموريتانية على تسليم شخص أجنبي ثم طلبت حكومة أخرى بدورها من الحكومة الموريتانية تسليمه بسبب فعل سابق على التسليم و مغاير لذلك الذي يحاكم من أجله في موريتانيا و غير مرتبط به، فإن الحكومة لا توافق على هذا الطلب، إلا بعد التأكد من موافقة الدولة التي كانت قد وافقت على التسليم.

و مع ذلك فإن الموافقة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لا تكون واجبة إذا كان في إمكان الشخص المسلم مغادرة الأراضي الموريتانية خلال الأجل المحدد في المادة 734.

الباب الرابع

عن بعض الإجراءات الملحقة

المادة 737 (جديدة): يرخص بتسليم شخص من أية جنسية كانت إلى حكومة أخرى بناء على طلب بالطريق الدبلوماسي مؤيد بالمستندات اللازمة لإثبات أن الأمر لا يتعلق بجنحة سياسية أو عسكرية، و ذلك على طريق المرور عبر الأراضي الموريتانية أو بطريق بواخر المصالح البحرية الموريتانية.

و لا يجوز إعطاء هذا الترخيص بالتسليم بطريق العبور إلا إلى الدول التي تمنح هذا الحق على أراضيها إلى الحكومة الموريتانية.

و يتم النقل بواسطة المندوبين الموريتانيين و على نفقة الحكومة الطالبة.

المادة 738 (جديدة): تقرر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا ما إذا كان هناك محل لإرسال كافة السندات أو القيم أو النقود أو غيرها من الأشياء المضبوطة أو جزء منها إلى الحكومة الطالبة.

و يجوز أن يحصل هذه الإرسال ولو تعذر التسليم بسبب هرب الشخص المطلوب أو وفاته.

و تأمر الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا برد المستندات و غيرها من الأشياء المعددة أعلاه التي لا تتعلق بالفعل المنسوب إلى الأجنبي. و تفصل عند الاقتضاء في الطلبات التي يتقدم بها الغير من الحائزين و غيرهم من ذوي الحقوق. و القرارات المنصوص عليها في هذه المادة غير قابلة لأي طعن.

المادة 739 (جديدة): في حالة المتابعة الجزائية في غير الجرائم السياسية لدولة أجنبية، فإن الإنابات القضائية الصادرة عن السلطة القضائية ترد بالطرق الدبلوماسية، و تحال إلى وزارة العدل طبقا للصيغ الواردة في المادة 720. و تنفذ الإنابات القضائية عند الاقتضاء طبقا للقانون الموريتاني.

المادة 740 (جديدة): إذا رأت حكومة أجنبية، أثناء المتابعة الجزائية بترابها أنه من الضروري إعلام شخص مقيم بالتراب الموريتاني، بعمل إجرائي أو بحكم، توجه الوثيقة طبقا للصيغ الواردة في المادة 720، مرفقة عند الاقتضاء بترجمتها إلى اللغة العربية. و يتم التبليغ إلى الشخص بعناية النيابة العامة بواسطة مأمور مختص،و تعاد الوثيقة الأصلية للتبليغ بنفس الطريقة للحكومة الطالبة.

المادة 741 (جديدة): إذا رأت حكومة أجنبية، أثناء متابعة قضية جنائية بترابها، أنه من الضروري الإطلاع على أدلة الإثبات أو على وثائق بحوزة السلطات الموريتانية، يوجه الطلب بالطرق الدبلوماسية. و يقبل ما لم تحل اعتبارات خاصة دون ذلك، و بعد الالتزام بإرجاع تلك الأدلة و الوثائق في أقرب أجل.

المادة 742 (جديدة): إذا رات حكومة أجنبية، في قضية جنائية أنه من الضروري حضور شاهد بصفة شخصية يقيم على التراب الموريتاني، فإن الحكومة الموريتانية عند تبليغها بالاستدعاء بالطرق الدبلوماسية،تلزمه بتلبية الاستدعاء الموجه إليه.

غير أن هذا الاستدعاء لا يقبل و لا يبلغ إلا بشرط ألا تتم متابعة أو إيقاف الشاهد على أفعال أو إدانات سابقة على مثوله.

المادة 743 (جديدة): يتم طلب إيفاد الأشخاص الموقوفين بغرض المواجهة بالطرق الدبلوماسية. و يقبل الطلب ما لم تحل اعتبارات خاصة دون ذلك، و بشرط إرجاع الموقوفين المذكورين في أقرب أجل.

أحكام نهائية

المادة 744 (جديدة): كل الآجال المنصوص عليها في هذه المدونة و المعبر عنها بالأيام أو الشهور أو السنوات تعتبر آجالا كاملة، و تطبق عليها أحكام المادة 9 من مدونة الإجراءات المدنية و التجارية و الإدارية.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير العدل
ذ. عابدين ولد الخير

قانون رقم 2010 – 037 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 01/ و م ص/ ش و ح أ الموقع بتاريخ 2010/06/24 بين الدولة الموريتانية و الشركة الوطنية للحفر و الآبار ش و ح أ- للفترة 2010 – 2012.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 01/ و م ص/ ش و ح أ الموقع بتاريخ 2010/06/24 بين الدولة الموريتانية و الشركة الوطنية للحفر و الابار (ش و ح أ) للفترة 2010 – 2012.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية
د. سيد ولد التاه

وزير المالية
أحمد ولد مولاي أحمد

وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد آبى ولد الشيخ الحضرامي

قانون رقم 2010 – 038 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 04/ و ت ن/ م و ص ط بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م و ص ط) 2010 – 2012 الموقع بتاريخ 16 مايو 2010.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدي رقم 04/ و ت ن/ م و ص ط بين الدولة الموريتانية و المؤسسة الوطنية لصيانة الطرق (م و ص ط) للفترة من 2010 – 2012. الموقع بتاريخ 16 مايو 2010

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير التجهيز و النقل
كمرا موسى سيدي بوبو

قانون تأهيل رقم 2010 – 040 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يسمح للحكومة، تطبيقا للمادة 60 من الدستور، بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في مدينة انواكشوط.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح للحكومة و ذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية نوفمبر 2010 بالمصادقة بأمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع بين حكومة الجمهورية

الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الاقتصادي و الاجتماعي، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل مشروع شبكة توزيع المياه في مدينة انواكشوط.

المادة 2: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الأمر القانوني الذي تم اعتماده، طبقا للمادة الأولى أعلاه، أمام البرلمان في اجل أقصاه 31 دجمبر 2010.

المادة 3: ينشر هذا القانون وفق إجراءات الإستعجال و ينفذ باعتباره قانونا للدولة.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الصيد و الاقتصاد البحري، وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية بالنيابة
اغظفن ولد ابيه

وزير المياه و الصرف الصحي
محمد الأمين ولد أبى ولد الشيخ الحضرامي

قانون رقم 2010 – 041 صادر بتاريخ 21 يوليو 2010 يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالنظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية و مجلس الشيوخ؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بالنظام الأساسي للمركز العربي للوقاية من أخطار الزلازل و الكوارث الطبيعية الأخرى الموقع في القاهرة / مصر بتاريخ 04 مارس 2004.

المادة 2: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الاول
د. مولاي ولد محمد الأغظف

وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي
إسماعيل ولد بد ولد الشيخ سيديا

مراسيم – مقررات – قرارات - تعميمات

وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 159 صادر بتاريخ 15 يو يو 2010 يقضي بتعيين سفراء للجمهورية الإسلا ية الموريتانية.

المادة الأولى: يعين ابتداء من 27 يونيو 2010 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

* السيد محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه، أس اذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 48271 S، سف ا فوق العادة و كامل السلطة للجمهو ية الإسلا ة الموريتانية لدى المملكة الاسبانية، مقيما بمدريد؛
* السيد احمد ولد محمد ولد اباه، استاذ تعليم عال ، الرقم الاستدلالي 95454 D، سفيرا فوق العادة و كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لد المملكة العربية السعودية، مقيما بالرياض؛
* السيد الشيخ أحمد ولد الزحاف،أستاذ تعليم ثانوي ، الرقم الاستدلالي 24059 A، سفيرا فوق العادة كامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية ل منظمات الأمم المتحدة بجنيف؛ مقيما بجنيف.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسم ، للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 172 صادر بتاريخ 10 أغسطس 2010 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية.

المادة الاولى: يعين في وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية اعتبارا من 08 يوليو 2010.

الأمانة العامة

- الأمين العام يسلم ولد حمدان، مدير عام تنسيق العمل الحكومي بالأمانة العامة للحكومة سابقا.

الإدارة المركزية

*الإدارة العامة للسياسات الاقتصادية و استراتيجيات التنمية

- المدير العام أحمد ولد اعمر؛
- المدير العام المساعد إسحاق ولد أحمد؛

*إدارة التوقعات و التحليل الاقتصادي

- المدير كي عمر
- المدير المساعد عبد الرحمن ولد ددي

*إدارة الاستراتيجيات و السياسات

- المدير مامدو يحي كان
- المدير المساعد محمد الشيخ ولد سيدي محمد

*الإدارة العامة للمشاريع و برامج الاستثمار

- المدير العام محمد ولد الداهي
- المدير العام المساعد: بوكوم بابا

*إدارة برمجة الاستثمارات العمومية

- المدير محمد ولد أجه
- المدير المساعد محمد المختار ولد يحي

*إدارة تعبئة الموارد و تنسيق العون الخارجي

- المدير محمد ولد لمرابط يحظيه
- المدير المساعد حسين مجدوب

*إدارة متابعة المشاريع و برامج الاستثمار

- المدير امان ولد أميشين
- المدير المساعد سيداتي ولد سيداتي

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 170 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2010 يقضي بتعيين موظفين في وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة.

المادة الأولى: يعين الموظفون و الوكلاء المساعدون التالية أسماؤهم طبقا للترتيبات التالية، في وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة و ذلك اعتبارا من 11 مارس 2010.

وزارة التشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة:

1. ديوان الوزير

المستشار المكلف بالتكوين: سيدي محمد ولد الشيخ ولد الديه، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 95550 H، مدير التكوين المهني سابقا في نفس الوزارة.

المستشار المكلف بالتعاون: الطالب ولد محمد الحاج، أستاذ تعليم تقني، الرقم الاستدلالي 43172 A، مدير التكوين المهني بألاك سابقا.

المفتشية العامة:

المفتش العام: محمدن ولد الأفضل، أستاذ تعليم تقني، الرقم الاستدلالي 30057 U، مستشار مكلف بالتكوين بنفس الوزارة سابقا.

المفتش المكلف بالتكوين: جينك محمد كوم، أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي 38080 Q، مفتش بنفس الوزارة سابقا.

المفتش المكلف بقطاع الخدمات: محمد يسلم ولد الدليل، إداري من سلك مساعدي الدولة، الرقم الاستدلالي 57319 C رئيس مصلحة التشغيل بنفس الوزارة سابقا.

2. الإدارة المركزية

مديرية التخطيط و التعاون

المدير معاي ولد إسيدو، أستاذ تعليم تقني الرقم الاستدلالي 78210 K، مدير مركز التكوين المهني بانواكشوط سابقا.

مديرية التكوين المهني:

المدير: سيد أحمد ولد ابوه، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي 95485 M مدير التخطيط و التعاون في نفس الوزارة.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 162 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مستشفى الشيخ زايد:

- السيد أبوه ولد المختار ولد امحيميد.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 163 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب بالنعمة.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب بالنعمة:

- السيد شيخنا ولد ابوك.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 164 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة مركز الاستطباب بكيهيدي.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركز الاستطباب بكيهيدي:

- السيد محمد الغالي باه.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 165 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة المركز الوطني لأمراض القلب:

- الدكتور محمد ولد محمد صالح.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 166 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين ونيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة المختبر الوطني لمراقبة جودة الأدوية:

- السيد عمر ولد أحمد.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 167 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس ادارة مركز استطباب انواذيبو.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب انواذيبو:

- السيد بدبد ولد أحمد ولد الشين.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2010 – 168 صادر بتاريخ 20 يوليو 2010 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة المعهد الوطني للبحوث في مجال الصحة العمومية:

- السيد جاكانا يوسف.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التنمية الريفية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 171 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2010 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة الاولى: يعين السادة التالية أسماؤهم رئيسا و أعضاء في مجلس إدارة الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير) لمدة ثلاث سنوات.

الرئيس

السيد: سيدي محمد ولد دادي

الأعضاء: السادة:

- محمد فال ولد عبد اللطيف، المستشار الفني المكلف بالشوون العقارية بوزارة الداخلية و اللامركزية، ممثلا لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
- أحمد زيدان ولد محمد محمود، مدير المياه و السدود بوزارة المياه و الصرف الصحي، ممثلا لوزارة المياه و الصرف الصحي؛
- محمد الأمين ولد الناتي، مدير مراقبة التأمينات، ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة؛
- عبد الله ولد سيداتي، إطار في وزارة المالية ممثلا لوزارة المالية؛
- عز الدين ولد الكراي، رئيس مصلحة التعاون في مديرية التمويل، ممثلا لوزارة الشوون الاقتصادية و التنمية؛
- بومدينة ولد الطايع، مدير الدراسات بالبنك المركزي الموريتاني؛
- مدير الاستصلاح الريفي، ممثلا بصفته تلك لوزارة التنمية الريفية؛
- مدير الزراعة، بوزارة التنمية الريفية بصفته تلك؛
- مدير البحث و التكوين و الإرشاد، بوزارة التنمية الريفية بصفته تلك؛
- صو دورو، رئيس تعاونية المزرعة النموذجية في كوركول، ممثلا لتجمعات المزارعين الموطرين من قبل صونادير؛
- تودانابا بالخير، ممثلا لعمال الشركة الوطنية للتنمية الريفية (صونادير).

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2006 – 054 الصادر بتاريخ 02 يونيو 2006 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة صونادير.

المادة 3: يكلف وزير التنمية الريفية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصناعة ز المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 160 صادر بتاريخ 18 يوليو 2010 يقضي بمنح الرخصة رقم 964 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) في منطقة الصلابيه الشمالية

الغربية (ولاية تيريس الزمور) لصالح شركة WAFA Mining sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 964 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب) لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة WAFA Mining sa و المسماة فيما يلي WAFA Mining.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة الصلابيه الشمالية الغربية (ولاية تيريس الزمور) حقا مقصورا، في حدود محيطها و الى ما لا نهاية في الاعماق، على التنقيب و البحث عن الذهب، كما هو محدد في المادة 5 من القانون المعدني.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 970 كلم^2 النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	482.000	2.660.000
2	29	499.000	2.660.000
3	29	499.000	2.667.000
4	29	515.000	2.667.000
5	29	515.000	2.634.000
6	29	482.000	2.634.000

المادة 3: تلتزم WAFA Mining على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

* جمع المعطيات المتوفرة؛
* التنقيب بواسطة المطرقة؛
* تخريط جيولوجي مفصل؛
* تنفيذ جيوفيزياء أرضية.

و لإنجاز برنامج أشغالها تلتزم WAFA Mining بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و ستة ملايين (206.000.000) أوقية.

إلا أن WAFA Mining ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم^2 خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

المادة 4: تتعهد WAFA Mining بإشعار الادارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الاماكن الاثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 ابريل 2007 المتعلق بدراسة التاثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على WAFA Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية للكلم^2، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على WAFA Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل العدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على WAFA Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير الصناعة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2010 – 161 صادر بتاريخ 18 يوليو 2010 يقضي بتعيين موظف في وزارة الثقافة و الشباب و الرياضة.

المادة الأولى: يعين السيد أجيد ولد عبدي، مديرا عاما للمعهد الموريتاني للبحث العلمي، المدير السابق للتراث الثقافي، و ذلك اعتبارا من 09 إبريل 2009.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمي للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- إعلانات IV

وصل رقم: 0338 صادر بتاريخ 03 أكتوبر 2002 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و مساعدة اليتامى و المعوزين.

يسلم وزير الداخلية و البريد و المواصلات لمرابط سيدي محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية و تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــس: عثمان ولد محمد

الأمين العام: جمال ولد حامد

أمين الخزينة: ختار ولد محمد

وصل رقم: 0391 صادر بتاريخ 06 أكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة عون طالبي العلم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــس: محمد حبيب ولد محنض

الأمين العام: أحمد محمد ولد عبد الرحمن

أمين المالية: أحمد بوبه ولد محمد فال

وصل رقم: 0406 صادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العمل من أجل رخاء النساء.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكله الهيئة التنفيذية:

الرئيـــــــــــسة: با فاتيماتا اباتي

الأمينة العامة: اوفركور كارولين

أمينة المالية: با سودتو اباتي

وصل رقم: 0416 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العمل من أجل تنمية مستديمة ADD – اكجوجت.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات

المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنموية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: اكجوجت
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: عبد الفتاح ولد خرمه
الأمينة العامة: بشرة بنت ناناه
أمين المالية: لفضل ولد اندي

وصل رقم: 0429 صادر بتاريخ 02 نوفمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للتنمية و حماية الطفل
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: فاطمة سي امبارك
الأمين العام: محمد محمود ولد عمار
أمينة المالية: آمنة سي امبارك

وصل رقم: 0381 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة معا من اجل تنمية و امبو.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: وامبو
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: ألاسان صاري
الأمين العام: خاصا عبد العزيز جاكيتي
أمينة المالية:سالوم زكرياء جاكيتي

وصل رقم: 0372 الصادر بتاريخ 16 سبتمبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة الصحة قبل كل شئ
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا ألقانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: صحية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــس: لحبيب ولد أبي
الأمين العام: باني ولد حيده
أمينة المالية: أم الخيري بنت محمد

وصل رقم: 0406 الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 2010 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العمل من أجل رخاء النساء.
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.
يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.
أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيـــــــــــــسة: با فاتيماتا باتي
الأمين العام: أوفركور كارولين
أمينة المالية: با سودتو باتي

الاشتراكات وشـــــراء الأعـــــداد	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	إعـلانات وإشعـــارات مختلفـــة
الاشتراكات العادية اشتراك مباشر : **4000** أوقية الدول المغاربية: **4000** أوقية الدول الخارجية: **5000** أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : **200** أوقية	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب **188** ، نواكشوط - موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي **391** - انواكشوط	تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية --------- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات

نشـــــر مـــــديرية الجـــــريدة الرسميـــــة

الوزارة الأولى